

Vertical line on the left side of the page.

7

2

الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر

د/ علاء الدين الأمين الزاكي



الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر

د/ علاء الدين الأمين الزاكي (★)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإن الشريعة المباركة زادها الله رفعة وتشريفاً ومكانة قد نزلت بلغة العرب كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَنَزَّلُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾¹؛ وذلك حتى يفهم الناس الخطاب الشرعي والتكاليف الشرعية، فاللغة أساساً موضوعاً للخطاب والتفاهم، وأعظم شيء في التفاهم الاصطلاح، وهو تواضع الناس على أن هذا اللفظ إذا أطلق يراد به كذا، لذلك ركزت عليه الشريعة، وقد اصطلح أهل الشريعة على جملة من الألفاظ بمدلولاتها، وحدث الخلط في هذه المصطلحات الشرعية وغيرها الأمر الذي هدد بقاء مدلول هذه المصطلحات؛ لأن تضييع هذه المصطلحات خطوة في طريق تضييع مدلولاتها، لذا خصصتها بهذا البحث المتواضع وأشرت إلى أثر هذه

(★) رئيس قسم الثقافة الإسلامية - جامعة الخرطوم - السودان.

¹ سورة الشعراء آية 195

المصطلحات على الفكر الإسلامي المعاصر خاصة بعد كثرة المفكرين، وتعرض الأمة للتضييق من قبل أعدائها، ففتح الباب على مصراعيه للتفكير لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الحالة فتوسع أقوام وضيق آخرون، خاصة وأن الفكر له أهمية بالغة في هذا الباب.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الاصطلاح والفكر وذكر فائدة الاصطلاح.

المبحث الثاني: في أنواع الاصطلاح.

المبحث الثالث: في تعارض الاصطلاح.

المبحث الرابع: في أثر الاصطلاح على الفكر المعاصر.

فأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتقان وتجويد هذا البحث وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله الموفق

المبحث الأول

تعريف الاصطلاح والفكر وذكر فائدة الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الاصطلاح لغة واصطلاحاً:

الاصطلاح لغة: من مادة (صلح): وهو خلاف الفساد. يقول ابن فارس: (الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد. يقال صلح الشيءُ يصلحُ صلاحاً. ويقال صلح بفتح اللام. وحكى ابن السكيت صلح وصلح. ويقال صلح صلوحاً)1.

ومادة صلح يدور معناها في اللغة على ما كان خلاف الفساد.

وأما تعريف الاصطلاح اصطلاحاً

قال الجرجاني: (الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما

وقيل - والكلام للجرجاني - : الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى.

وقيل الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد

وقيل الاصطلاح : (لفظ معين بين قوم معينين)2.

¹ مقاييس اللغة 236/3 مادة (صلح) لابن فارس، لسان العرب لابن منظور 516/2 مادة (صلح)

² التعريفات للجرجاني ص 44

وقال أبوالبقاء الكفومي رحمه الله: (الاصطلاح: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد ، ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال)1.

ويقول عبد الصبور شاهين - من المعاصرين - : (وأما المصطلح فهو: (اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي ، أو عملي ، أو فني أو أي عمل ذي طبيعة خاصة)2.

وقال د. بكر أبوزيد رحمه الله: (والمراد بالاصطلاح هنا ما عرف قديماً باسم المواضعة أو علم الحدود أي حدود الألفاظ أو علم الدلالة الذي عرف بعد ذلك بعلم المصطلحات لكثرتها وشيوعها في كل فن)3.

والذي يظهر لي أن الاصطلاح هو اتفاق على مدلول كلمة بغرض التفاهم وبيان ما في النفس. فعند إطلاق الكلمة يفهم الآخر المراد لاتفاقهم على المعنى والمدلول.

المطلب الثاني : تعريف الفكر:

لغة من (فكر) ((وهو أعمال الخاطر في الشيء)) ويقال: فكر في مشكلة : أي عمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها . يقول ابن منظور: (الفكرُ والفكرُ أعمال الخاطر في الشيء قال سيبويه ولا يجمع الفكرُ ولا العلمُ ولا النظرُ قال، وقد حكى ابن دريد في جمعه أفكاراً والفكرة كالفكر وقد فكر

¹ الكليات ص 129

² انظر مجلة القافلة : العدد الأول ، المجلد الثاني والثلاثون محرم 1404هـ

³ فقه النوازل د. بكر أبوزيد 119/1

في الشيء وأفكرَ فيه وتَفَكَّرَ بمعنى ورجل فِكْرٍ مثال فسِّيق وفِكْرٍ كثير
الفِكرُ الأخيرة عن كراع الليث التَّفَكَّرَ اسم التَّفَكِيرِ ومن العرب من يقول
الفِكرُ الفِكرَةُ والفِكرى على فِعْلَى اسم وهي قليلة الجوهرى التَّفَكَّرَ التأمل
والاسم الفِكرُ والفِكرَةُ والمصدر الفكر بالفتح قال يعقوب يقال ليس لي في
هذا الأمر فِكْرٌ أي ليس لي فيه حاجة قال والفتح فيه أفصح من الكسر)1.

أما في الاصطلاح: فقد تباينت آراء العلماء في تعريف الفكر ما بين
مضيق وموسع ، فقال العطار : (هو حركة النفس في المعقولات)2 ، وقال
الجويني : (هو انتقال النفس من المعاني انتقالاً بالقصد)3. قال الصنعاني:
(ويفسر بأنه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يفسر الفكر بأنه
حركة النفس في المعقولات بانتقاله فيها انتقالاً قصدياً تدريجياً)4.

ليس هناك من خلاف بين تعريف الجويني، والعطار فكلاهما اشتمل
على قيدين:

أولهما: حركة النفس وهوانتقال النفس والمقصود بالنفس ليس
الخواطر بل العقل .

والثاني : في المعقولات وهي المعاني ، قال الزركشي: (وذلك قد
يكون بطلب علم أو ظن فيسمى نظراً وقد لا يكون لأكثر من حديث النفس

¹ انظر لسان العرب مادة (فكر) 65/5 دار صادر بيروت

² حاشية العطار على جمع الجوامع 186/1

³ البحر المحيط للزركشي 32/1

⁴ إجابة السائل شرح بغية الأمل ص53 مؤسسة الرسالة - بيروت 1986م

فلا يسمى نظراً بل تخيلاً وفكراً¹، وقال العطار: (كلمة المعقولات احترازاً من حركة النفس في المحسوسات لأنها تسمى تخيلاً)².

وقال في التقرير والتحبير: (الفكر هو فعل إرادي صادر عن النفس لاستحصال المجهولات بالمعلومات)³.

فعند هؤلاء هو مجرد حركة في العقل للنظر في المعاني سواء للاستدلال أو إصدار الأحكام. وهذا خاص بالأمور التي تحتاج إلى نظر واستدلال أي العلم النظري ليس الضروري الذي يتحصل للمكلف من غير نظر ولا استدلال فليس مجال الفكر عند العلماء السابقين هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة بل التي تحتاج إلى نظر.

وقال بعض المعاصرين: (هو أعمال الإنسان لإمكاناته العقلية في المحصول الثقافي المتوفر بغية إيجاد بدائل أو حل مشكلات أو كشف العلاقات والنسب بين الأشياء)⁴، وقال د(بكار): (هو استخدام نشط لكل من العقل والعلم والثقافة بغية الوصول إلى المزيد من الصور الذهنية عما يحيط بنا من أشياء وأحداث ومعطيات حاضرة وماضية وتوسيع مجال الرؤية لآفاق المستقبل)⁵.

¹ البحر المحيط 32/1 .

² حاشية العطار 186/1

³ التقرير والتحبير 65/1

⁴ مجلة البيان العدد 96 ص 88 بتاريخ يناير 1996م

⁵ المرجع السابق

والذي يظهر لي أن الفكر لا بد له من أعمدة أساسية :

أولها : مجال الفكر باب العلم المتوقف على النظر والاستدلال لا العلم الضروري ، فإن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا تحتاج إلى فكر كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والخمر.

ثانيها: إعمال العقل وبذل أقصى الجهد في ذلك .

ثالثها: استصحاب المعينات المعينة على التفكير ليكون سليماً فالذي يفكر في صناعة آلة لا بد له أن يستعين ويستصحب جميع ما يتعلق بها ليكون التفكير سليماً . والذي يفكر في علاج أزمة اقتصادية أو حل مشكلة أمنية أو سياسية لا بد له من استصحاب جميع ما يتعلق بذلك ليكون الحل صائباً.

كذا في الشريعة حتى يكون الحكم صحيحاً لا بد من مراعاة ضوابط الشرع وقواعده.

والذي يترجح لي أن الفكر هو (إعمال العقل فيما يستحق النظر مع استصحاب ضوابطه بغية الوصول إلى ما تطمئن إليه النفس).

وبالتالي المفكر هو الذي يستخدم قواه العقلية ويستصحب المعطيات العلمية الشرعية لإصدار حكم شرعي صحيح .

المطلب الثالث: فوائد معرفة الاصطلاح:

هناك فوائد عظيمة للاصطلاح وهذه الفوائد تظهر بوضوح وجلاء في مواضع منها ما يلي:

أولاً: عند الاستدلال بالنصوص الشرعية تبدو أهمية المصطلح لأن الذي لا يفرق بين العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين، لا يمكنه الاستدلال بالنصوص الشرعية . فيحصل بمعرفة الاصطلاح فهم قواعد الاستدلال .

ثانياً: عند التخاطب والحوار والمناقشات والمناظرات تبرز أهمية الاصطلاح وفائدته؛ وذلك لأنها تسهل فهم مراد المحاور للآخر فبعدم معرفة الاصطلاح يكون المتحدث في واد والمستمع في وادٍ آخر، فمثلاً لو كانت المسألة متعلقة بالحديث من حيث التواتر وعدمه فلا يحسن الحوار إذا كان المحاور لا يعرف أنواع التواتر وأنواع الأحاد وغير ذلك.

ثالثاً: عند القراءة فإن القارئ لا يفهم المراد بالكلام إذا كان يجهل المصطلحات المستخدمة في النص المقروء. ويحدث سوء الفهم المؤدي ربما إلى الضلال والانحراف والعياذ بالله.

رابعاً: عند تعارض المصطلحات اللغوية والشرعية والعرفية وعند الحاجة لتحديد المراد بالمعنى.

فمن هنا تبرز أهمية معرفة المصطلحات.

المبحث الثاني

أنواع الاصطلاح

إن الاصطلاح يختلف باختلاف أهله ، واختلاف مستخدميه، ولا بد من معرفة أنواع تلك الاصطلاح حتى يتضح الأمر لمستخدميه. قال ابن تيمية: (قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله وعاشروهن بالمعروف)¹. فمن هنا يتضح أن المصطلح على ثلاثة أنواع فإليكها في هذه المطالب.

المطلب الأول: الاصطلاح الشرعي:

يسمى الحقيقة الشرعية أو أصل الاستخدام . ولم يختلف العلماء كثيراً في تعريفه.

فقال الأمدى: (فهو استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع)² وقال الرازي: (هي اللفظة التي استفيد من الشرع ووضعتها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين)³.

¹ مجموع الفتاوى 28/13

² الأحكام للأمدى 27/1

³ المحصول للرازي 298/1

قال ابن تيمية: (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم) 1 .

وَتَنْقَسِمُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ .

الأولُ : أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظة الرحمن لله ،

الثاني : أن يكون غير معلومين لهم كأويل السور ،

الثالث : أن يعلموا اللفظ دون المعنى كلفظة الصلاة ،

الرابع : عكسه كلفظة الأب لما تأكله البهائم ولهذا لما نزل قوله تعالى ﴿ وَفَاكِهِةً وَأَبًا ﴾ قال عمرُ : ما الأب ؟ 2 .

المطلب الثاني: الاصطلاح اللغوي أو الحقيقة اللغوية:

قال القرافي: (الحقيقة اللغوية وهو ما وضعها واضع اللغة والمراد به في هذا القسم من أحدث وضعها الحقيقي لهذا المعنى لا ذلك ومن قررها على هذا المعنى كالدابة لكل ما دب على وجه الأرض والصلاة للدعاء والفعل للأمر والشأن لا يحدث كما يتوهم الثاني) 3 .

¹ مجموع الفتاوى 287/7

² انظر الفتاوى الكبرى 253/7 ، فتاوى ابن حجر الهيتمي 362/4

³ الفروق للقرافي 313/1

فالاصطلاح اللغوي هو تواضع واتفاق أهل اللغة على أن هذا اللفظ إذا أطلق يراد به هذا المعنى.

المطلب الثالث: الاصطلاح العرفي أو الحقيقة العرفية:

قال الرازي: (اللفظة العرفية هي التي انتقلت عن مسمائها إلى غيره بعرف الاستعمال)1. والمقصود تعارف الناس على مصطلح أنه يؤدي معنى بعينه.

والاصطلاح العرفي ينقسم إلى قسمين:

الأول: خاص، قال الزركشي: (هي إذا كان الناقل طائفة مخصصة سُميت خاصة)2 وقال القرافي: (العرفية الخاصة وهي ما وضعها أهل عرف خاص وهم طائفة مخصصة منسوبون لحرقة كالنخويين نقلوا الفعل مثلا من الأمر والشأن للفظ الدال على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة لاشتغال اللفظ المذكور على الأمر والشأن)3.

الثاني: عام، قال الزركشي: (إن كان الناقل عامة الناس سُميت عامة)4، وقال القرافي: (العرفية العامة وهي ما وضعها أهل العرف العام أي ما كان الناقل لها من جميع الطوائف ككونه داخلا في جملة أهل البلد

¹ المحصول 296/1

² البحر المحيط 340/2

³ انوار البروق 234/2

⁴ البحر المحيط 516/1

بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ يَضْبِطُ أَهْلَهَا كَالدَّابَّةِ نَقَلَهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ مِنْ كُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ وَخَصَّهَا بِذَاتِ الْحَوَافِرِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَالْبَعْلِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ وَأَهْلُ مِصْرَ بِالْحِمَارِ¹ وقال الشنقيطي: (ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة).

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دبَّ على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ "الغانط" فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ "الراوية" فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزاودة.²

¹ الفروق للقرافي 313/1

² منكرة أصول الفقه ص12

المبحث الثالثتعارض الاصطلاح

والمراد دوران المعنى بين عدة مصطلحات وحصول الاشتراك في المصطلح الواحد أي اختلاف دلالة معنى اللفظ الواحد سواء كان هذا الاشتراك في اللغة أو الشرع أو العرف. فإليك هذا التعارض في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دوران المعنى بين عدة مصطلحات

والمراد به تنازع المصطلحات في معنى واحد وهو المعروف (بالمشاحة في الاصطلاح). ومعنى ذلك أن المعنى الواحد تتجاذبه عدة مصطلحات. والحديث عن هذا التعارض يكون بتناول الآتي: -

أولاً: معنى لا مشاحة في الاصطلاح:

المشاحة هي: التنازع، ومعنى لا مشاحة أي لا تنازع. قال الأحمدي: (وشححت تشح (مثلية) شحا بالشيء وشححت عليه ضننت وبخلت وشاح عليه ضن به وتشاحا على الأمر تنازعا لا يريدان أن يفوتهما وشاحوا في الأمر شح به بعضهم على بعض تبادروا إليه حذر فوته وقالوا لا مشاحة في الاصطلاح والمشاحة (هنا) الضنة وهويشح بماله وهويشاحني بكذا)1.

¹ معجم الأفعال المتعدية بحرف ص 103

ومعنى لا مشاحة في الاصطلاح، قال الشنقيطي: (الاصطلاح لا مشاحة فيه، بمعنى: أن لكل قوم أن يصطلحوا على تسمية الشيء باسمه كاصطلاح بينهم، فلا يأتي واحد ويخطنهم، أو يبين عوارهم في اختيار هذا، فهذا مصطلح لهم، ولا مشاحة في الاصطلاح)1.

ثانياً: ضبط القاعدة:

لا بد أن نعلم أن هذه القاعدة "لا مشاحة في الاصطلاح"، قاعدة معروفة عند الفقهاء والأصوليين . ولكن ليست هذه القاعدة على إطلاقها بل لا بد من بيان مكان وجودها وذلك حتى لا يحدث الخلط والتغيير؛ لأن بعض المصطلحات قد تحصل المشاحة بتغييرها فبعض المصطلحات لها حرمة.

قال بعض العلماء: (وتغيير الأسماء الشرعية وإبدالها هو تحريف وأمر خطير جداً، لأن الأسماء التي سماها الله ورسوله يجب أن تبقى، فهي من دلالات الشرع، ومن ظلم الكلمات تغيير ألفاظها وتغيير دلالاتها، وظلم الكلمات بتغيير معانيها أو تغيير ألفاظها، فتغير الكلمات الشرعية أعظم خطراً من ظلم الأحياء بتشويه خلقهم، فإن تشويه خلقه إنسان يقتصر ضرره عليه بينما تغيير الألفاظ الشرعية أو معانيها يؤثر على فئات من الناس فيضلهم)2:

¹ شرح زاد المستنقع 159/11

² انظر موسوعة الخطب والدروس العلمية ص1

وقال ابن تيمية: (وَالأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ لَهَا حُرْمَةٌ . وَمِنْ تَمَامِ العِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مُرَادِ رَسُولِهِ بِهَا لِيُثَبِتَ مَا أَثْبَتَهُ وَيَنْفِي مَا نَقَاهُ مِنَ المَعَانِي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ وَنُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ وَأَمَرَ)1.

وتشدد خطورة تغيير المصطلحات إذا ترتب على تغييرها مفسدة أما إذا لم يترتب على ذلك مفسدة فلا إشكال، قال ابن القيم -رحمه الله- : (والاصطلاحات لامشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة)2. أي يتضمن تغييرها حصول مفسدة. وقال الشيخ صالح آل الشيخ: (إن كان هذا المصطلح أُسْتُخْدِمَ في شيءٍ سليم، في شيءٍ مقبول شرعاً، فلا بأس به إذ لا مُشَاخَّةَ في الاصطلاح، مِثْلُ مَا قَالُوا التَّأْوِيلُ هُوَ كَذَا وَكَذَا فَعَرَّفُوهُ، وَمِثْلُ مَا تَعَارَفُوا عَلَى أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي العِلْمِ)3.

وحتى يتبين مكان القاعدة نقول إن المصطلحات على نوعين:

النوع الأول: قسم لا يتغير معناها لثبوته في القرآن الكريم والسنة والإجماع فلا يمكن صرفه عن معناها. كمصطلح كفر ومصطلح إيمان في الشريعة الإسلامية . فلا يمكن تغييره بأي حال.

النوع الثاني: ما وقع فيه الخلاف بين الطوائف وهو على نوعين:

¹ مجموع الفتاوي 86/3

² مدارج السالكين 306/3

³ شرح الطحاوية 180/1

الأول: أن يكون اللفظ محدثاً والمعنى صحيحاً موافقاً لقواعد الشرع فهذا لا اشكال فيه ولا مشاحة في الاصطلاح. كتسمية الخمر بأي اسم فإنه لا يضر مادام أن علة السكر موجودة فيه.

الثاني: أن يكون المعنى باطلاً مخالفاً لقواعد الشرع واللفظ لا يدل عليه فلا يصح إضافته للشرع ولا استعمال المصطلح له؛ لأن المشاحة واقعة.

والمفسدة الحاصلة من تغيير المصطلحات كثيرة منها على سبيل المثال مايلي:

أولاً: تنفير الناس من الشريعة الغراء مثل تغيير مصطلح الجهاد إلى الإرهاب. وتسمية المتمسك بشرع الله بالمتطرف. والمتساهل في دينه بالمعتدل.

ثانياً: تلبيس الحق بالباطل كتغيير مصطلح شورى إلى ديمقراطية.

ثالثاً: تضييع العقيدة الإسلامية الصحيحة كتغيير مصطلح كفر إلى إيمان. وتغيير مصطلح موالاة إلى تعايش.

رابعاً: تضييع بعض الأحكام الشرعية كتغيير مصطلح الخمر إلى آخر بغرض حلها وتضييع حرمتها.

المطلب الثاني: دوران المصطلح بين عدة معاني: وهذا يسمى بالمشترك اللفظي، وهو كما قال الرازي: (هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أو لا من حيث هما) 1. وينقسم اللفظ المشترك إلى قسمين:

الأول: أن يكون المعنيان متضادين أو متباينين كلفظ القرء للحيض والطهر.

الثاني: أن يكون بين المعنيين تعلق نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ 2.

ذهب قوم إلى أن (أو) هنا للتخيير كالتي في قولك جالس زيداً أو عمراً، فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبل أيها شاء.

فإذا دار اللفظ بين معانٍ لا اختلاف بينها لا إشكال فيه ولكن يظهر الإشكال بين المعاني المتباينة فلا بد من تحديد المعنى المراد للمصطلح ولا بد من ترجيح أحد المعنيين.

¹ المحصول للرازي 261/1

² سورة المائدة آية 33

ويبدو ذلك واضحاً عند حدوث الاشتراك بسبب اختلاف المدلول بين الاصطلاح اللغوي والشرعي والعرفي والحقيقي والمجازي. فهنا يسلك الطريق بالقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: (الأصل في الكلام الحقيقة):

قال الرازي: (إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة)1، وقال: (والمصير إلى المجاز من غير دليل فهذا طعن في القرآن وإخراج له عن أن يكون حجة في شيء)2. ويقول ابن تيمية: (إنَّ الأَصْلَ في الكلام الحَقِيقَةُ فإذا أرادَ أحدٌ أن يُخرِجَهُ عَن حَقِيقَتِهِ إلى المَجَازِ فلا بُدَّ لَهُ مِن دَاع يَدْعُوهُ لِتَرْكِ الحَقِيقَةِ إلى المَجَازِ ، وَإِلَّا لَكَانَ عَبَثًا)3. فإذا قال شخص رأيت أسداً ينصرف ذهن السامع مباشرة للحيوان المفترس لأن الأصل الحقيقة ولا يمكن صرفه إلى الرجل الشجاع إلا إذا قامت قرينة كأن يقول رأيت أسداً يحمل في يده سيفاً.

القاعدة الثانية: (الأصل في الحقيقة عند الإطلاق الشرعية)4 :

قال الشنقيطي: (المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق)5 وقال ابن حجر: (الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً)6

¹المحصول 341/1

²مفتاح الغيب 15/27 .

³الفتاوي الكبرى 235/7

⁴ انظر القاعدة الإبهام شرح المنهاج 231/3 ، الإحكام للآمدي 20/3

⁵أضواء البيان 239/2

⁶فتح الباري 353/9

القاعدة الثالثة: (الاصطلاح العرفي مقدم على اللغوي):

• الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند جمهور الأصوليين، إلا إذا دل دليل خارجي على إرادة الحقيقة اللغوية واعتبارها، فإنها تقدم على الحقيقة العرفية.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: تُقَمُّ الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ عَلَى الحَقِيقَةِ العَرَفِيَّةِ.

ومن أمثلة ذلك: التوفي في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوهُمْ قَالُوا أَإِن مَّا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾ الآية، فالتوفي معناه اللغوي: أخذ الشيء وافياً، ومنه استوفيت الطعام، أي: أخذته وقبضته وافياً.

ومعناه العرفي: قبضُ الروح من الجسد، والمراد بالتوفي في الآية معناه العرفي، وهو قبض أرواحهم عند الموت عند الجمهور وعند المحققين من العلماء، والذي رجح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية الاستعمال، فإن التوفي إنما يستعمل في العرف في قبض الروح، وهذا هو الصواب.

المبحث الرابعأثر الاصطلاح على الفكر

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة بعض المدارس الفكرية التي بدأت محاولة لتغيير بعض المصطلحات الشرعية التي تقع المشاحة بتغييرها وقد ظهر ذلك في عدد منها ويبدو جلياً في مدرستين هما:

أولاً: المدرسة التجديدية التي دعت إلى التجديد الشامل وفهمت المراد بالتجديد هو تغيير أصل الشريعة ونصها وحتى المصطلحات العقدية ما سلمت من ذلك.

يقول د. الترابي: (بل جاءت شريعته - أي مُحمّداً ﷺ - وهي دليل التدين الإسلامي تحمل قابلية التجديد في طبيعتها ونصها، وأوصى رسولها علماء الأمة أن يكونوا لها كما كان بنو إسرائيل للشريعة الموسوية)¹ ويقول: (لم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف عام تحقق مقتضى الدين اليوم ولا توافي المقاصد التي يتوخاها لأن الإمكانيات قد تبدلت وأسباب الحياة قد تطورت)². ونلاحظ من كلامه قابلية الشريعة للتغيير حتى في النص.

¹ انظر كتاب قضايا التجديد نحو منهج أصولي للترابي ص 64 ، الناشر معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الطبعة الثانية 1995م.

² المرجع السابق

وأما التجديد بالمفهوم الصحيح هو (جعل الشيء جديداً ، فتجديد الدين يعني إعادة نضارته ورونقه وبهائه وإحياء ما اندرس من سننه ومعالمه، ونشره بين الناس. وهذا اللفظ (التجديد) يؤكد أن التجديد الموعود لأبد أن يكون على حين فترة من العلماء ، واضمحلال لشأن أهل الحق وحملة السنة ، فيبعث الله هؤلاء المجددين ليعيدوا للناس الثقة بدينهم، ويعلموهم ما جهلوا من شأنه .

وهكذا يبدو جلياً أن التجديد لا يعني بحال من الأحوال إضافة شيء جديد إلى الدين، كما أنه لا يعني بحال من الأحوال اقتطاع شيء منه ونبذه. فهذا وذاك ليسا في الحقيقة تجديداً ، وإنما هومسحٌ وتجريد (.1. وهو الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)2. فهو بهذا المعنى صحيح ، ولكن المدرسة التجديدية المعاصرة تريد القضاء على القديم بكل أشكاله وألوانه وأصوله ونصوصه وقد صرح بذلك كثير من دعائها كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: المدرسة العقلية التي تقدس العقل وترفعه فوق النص وهي مدرسة الاعتزال القديمة التي تجعل العقل أصلاً من أصولها فتحسن به وتقبح. وهم في حقيقة الأمر ليسوبعقلانيين فلو كانوا كذلك لماصادموا النصوص لأن الإسلام خاطب العقل، فالعقل الصحيح لا يعارض النقل

¹ مجلة البيان العدد 2.

² أخرجه أبو داود في السنن برقم 4293 ، وصححه الألباني الصحيحة برقم 599 ، صحيح الجامع برقم (1874).

الصريح ولكن هم أهل أهواء. يقول الشهرستاني: (اعلم أن أول شبهة وقعت في الخليفة: شبهة إبليس لعنه الله ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص واختياره الهوى في معارضة الأمر واستكباره بالمادة التي خلق منها وهي النار على مادة آدم عليه السلام وهي الطين وانشعبت من هذه الشبهة سبع شبهات وسارت في الخليفة وسرت في أذهان الناس حتى صارت مذاهب بدعة وضلالة)1.

ويمثل هذه المدرسة عدد من المعاصرين كالصالح المهدي الذي دعى إلى تغيير أنصبة الزكاة وما يؤخذ منها وإباحة الفائدة الربوية فقال: (الأحكام الإسلامية كالربا، والزكاة وغيرها لا يمكن نقلها بأشكالها القديمة ولا يمكن تطبيقها بصورة تناقض مقاصد الشريعة فهي بحاجة لاجتهاد جديد يحقق تطبيقها وفق ظروف العصر ومقاصد الشريعة)2، ويقول: (وهناك حاجة لمراجعة النصاب ونسبة الزكاة منه)3 وهذا كله مع قيام النصوص الصريحة الصحيحة في ذلك. وهو كثيراً ما يتحدث عن التحول الديمقراطي ويصفه بالنظام الشوري.

ومن أبرز ما دعت إليه هاتان المدرستان تغيير المصطلحات، حتى ظهرت جملة من الآثار على الفكر الإسلامي بسبب ذلك، ومن ذلك نذكر ما يلي:

¹ الملل والنحل للشهرستاني 15/1

² انظر جدلية الأصل والعصر ص 64 للصادق المهدي دار الشمامسة للنشر ودار هایل للطباعة الخرطوم يونيو 2001م.

³ المرجع السابق ص 52

أولاً: تغيير معاني ودلالات المصطلحات وتحميلها ملا تحتمله والاستدلال بقاعدة لامشاحة في الاصطلاح. فتم تحويل المصطلحات الشرعية وأبدلت بمصطلحات معاصرة يعرف الجميع مضمونها وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي: /مصطلح الديمقراطية. فقد أطلق بعض الناس مصطلح الديمقراطية على الشورى مع وجود المشاحة مثلاً د. الترابي يسميها ديمقراطية الشورى أو الشورى والديمقراطية في السياق الإسلامي¹. ويقول د. القرضاوي: (إن في هذه الديمقراطية جانباً مضيئاً لم نستطع أن نطوره بما يلائم ظروفنا وأوضاعنا، ولم نضع له من الضمانات التي تحقق مجتمع "الشورى" الحقيقية التي جعلها الله صفات المؤمنين في كتابه وجعلها عنوان سورة من القرآن: {وأمرهم شورى بينهم}... وأمر بها رسوله وكل من يقوم بأمر الأمة من بعده {وشاورهم في الأمر}². ويقول الصادق المهدي: (إن مبادئ الإسلام وحقائق التجربة التاريخية لا تقول بوجود دولة إسلامية معينة ملزمة للمسلمين، إنما توجد مبادئ سياسية إسلامية كالشورى والعدالة والحرية والوفاء بالعهد وهلم جرا. وإن مبادئ الإسلام السياسية تجعل المسلمين مسؤولين عن اختيار الحاكم وهم المسئولون عن محاسبته أي أنه حاكم مدني مفوض أمره الجمهور)³. وهي الديمقراطية بعينها.

¹ حسن الترابي، "الشورى والديمقراطية، إشكالات المصطلح والمفهوم"، ضمن كتابه نظرات في الفقه السياسي، الشركة العالمية لخدمات الإعلام، الخرطوم، د. ت.

² الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، د. القرضاوي مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، 1988، القاهرة، ص. 68 - 69.

³ جدلية الأصل والعصر ص 37-38

وتبدوا المشاحة في استخدام كلمة ديمقراطية بدل الشورى في أمور منها ما يأتي:

1/ أن الديمقراطية عند واضعيها تعتبر منهجاً متكاملًا للحياة كلها، أما الشورى فهي في الإسلام وسيلة اتخاذ قرار فيما لا نص فيه فقط. فلا يمكن عقلا أن يُطلق مصطلح الغيل على النملة. فإذا أردت أن تعقد مقارنة تقول الديمقراطية والإسلام.

2/ أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾¹.

3/ أن الديمقراطية تعني كفالة الحريات حتى على حساب الدين بل تعني إبعاد الدين بالكلية وهذا يعني أن الديمقراطية تناقض الإسلام تماما. يقول جان جاك روسو وهو المنظر الأساسي وجامع شتات فكرة الديمقراطية: (إذا بحثنا فيما يكون بالضبط أعظم خير للجميع ويجب أن يكون غلبة كل نظام تشريعي؛ لوجدنا أنه ينحصر في هذين الغرضين الرئيسيين: الحرية والمساواة، الحرية لأن كل تبعية خاصة هي مقدار من القوة ينتزع من هيئة الدول. والمساواة لأن الحرية لا يمكن بقاؤها دونها)²، ويقول: (إن قوة الأشياء تنجح دائما إلى تدمير المساواة فيجب أن تتجه قوة التشريع دائما إلى المحافظة عليها)³.

¹ سورة الأحزاب آية 36

² العقد الاجتماعي جان جاك روسو ص 97، دار القلم - بيروت - لبنان - ترجمة نوقان قرقوط

³ المصدر السابق ص 98

4/ أن الديمقراطية تعني المساواة المطلقة بين كافة الناس المسلم والكافر والذكر والأنثى، يقول فردريك سي: (لقد افترض الدارسون للعملية الديمقراطية على مسار القرن والنصف المنصرمين، أن المساواة الاجتماعية والاقتصادية تؤديان لازماً إلى المساواة السياسية وأن المؤسسات الديمقراطية والسلوك الديمقراطي إنما يزدهران في الغالب الأعم في أكثر المجتمعات إيماناً بمبادئ المساواة بين الناس في الاتجاهات والمناحي الأخرى)1. والله تعالى يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾2.

وغير ذلك من الفروق الجوهرية التي تمنع استخدام مصطلح الديمقراطية بدلاً عن مصطلح الشورى، والذي يؤكد على خطورة تغيير مثل هذه المصطلحات ما ورد من أدلة في هذا الباب مثل قوله ﷺ: « لا تَعْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ»3. قال شمس الحق: (قال الشيخ عز الدين: جرت العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العُدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق، والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله: (ومن بعد صلاة العشاء) فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العُدول عنه إلى غيره)4، وقال الحافظ: (ونقل

¹ انظر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو عدد 136 - مايو 1993 - ص 121

² سورة السجدة آية 18

³ أخرجه مسلم برقم 1487

⁴ عون المعبود شرح سنن أبي داود 21/11

القرطبي عن غيره إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسموننها العتمة قلت وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة)1.

ب/ ومن ذلك استبدال مصطلح (الولاء) بمصطلح (التعايش)، أو (التسامح) كما يستخدم ذلك كثير من المفكرين المعاصرين، مع العلم أن الإسلام حفظ حق غير المسلم في ظل الدولة الإسلامية، فمصطلح الموالاتة مصطلح شرعي منصوص عليه في القرآن والسنة ومعناه متفق عليه فلا يمكن استبداله بمصطلح (التعايش) لما فيه من فساد عريض يترتب عليه ويظهر هذا الفساد في عدة أمور منها ما يلي:

1/ المناداة بوحدة الأديان، وجبهة المؤمنين، والتسوية بين المسلم والكافر، والإسلام والكفر والله تعالى يقول: (أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ)2. ومن بين هؤلاء رجييه جارودي المفكر الفرنسي الذي أسس مركزاً لوحدة الأديان في أوروبا. ويظهر ذلك في مقررات مؤتمر حوار الأديان في الخرطوم 1994م. ويقول د.الترابي: (إن الوحدة الوطنية تشكل واحدة من أكبر همومنا، وإننا في الجبهة الإسلامية نتوصل إليها

¹ انظر فتح الباري 45/2

² سورة السجدة آية 18

بالإسلام على أصول الملة الإبراهيمية التي تجمعنا مع المسيحيين بترات التاريخ المشترك وبرصيد تاريخي من المعتقدات والأخلاق ، وإننا لانريد الدين عصبية عدااء ولكن وشيجة إخاء في الله الواحد)1.

2/التنازل عن كثير من الأحكام الشرعية في التعامل مع الكافرين كزواج المسلمة من الكتابي2 ، وولاية الكافر على المسلمين3 وغير ذلك. فكل من يخلط بين هذه المصطلحات يبيح كل ذلك ولا يمنع؛ وذلك لأنه دعا إلى تغيير المصطلح واستبداله مع وجود المفسدة فلا يمكن أن يمنع ما يترتب عليه.

3/الاعتراف بصحة الأديان المحرفة التي نص الشرع على أنها كذلك، ولا يخفى ما فيه من مخالفة صريحة لنصوص الوحي المبارك)4. ثانياً: من الآثار سوء التعامل مع الألفاظ المشتركة بصرفها إلى أحد معانيها بغير دليل وهو التحكم بعينه، ومن ذلك مصطلح (كفر) وهو في اللغة بمعنى غطى قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوْزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيغُ قَرَأَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا﴾5، والمراد بالكفار هنا الزراع ، وسمي المزارع كافراً لأنه يكفر الحب أي يغطيه،

1 انظر مجلة المجتمع العدد 736 ، بتاريخ 1985/10/8م.

2 راجع تصريح الترابي لقناة العربية بتاريخ 2006/4/11م

3 انظر المادة 3-6 من اتفاقية السلام الشامل.

4 انظر في ذلك كتاب الدين في اتفاقية السلام ص1-10 ، إصدار مجلس التعايش الديني، السودان، القرافيك

للطباعة 2005م

5 سورة الحديد آية 20

وفي الشريعة يطلق مصطلح كفر بمعنى ليس بمسلم قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْسُهُمْ كَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾¹، ولا شك أن مصطلح كفر مشترك بين الاصطلاح اللغوي والاصطلاح الشرعي فصرفه إذا أطلق في النصوص كما قررنا سابقاً للاصطلاح الشرعي وهو الأصل ولا ينصرف إلى آخر إلا بدليل وإلا كان تحكماً، فلو لا كلمة (نبأته) في الآية السابقة ما صرفنا الكلمة للاصطلاح اللغوي، فالمفكرون المعاصرون رفضوا استخدام لفظ كفر حتى على اليهود والنصارى بل شهدوا لهم بالإيمان² والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...﴾³، ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾⁴، وغير ذلك من النصوص، بل وشهدوا لهم بالإيمان؛ وذلك لتلاعبهم بالمصطلح فترتب عليه من المفاصد ما الله به عليم.

وبالجملة ترتب على تغيير المصطلحات التي تحصل المشاحة بتغييرها الكثير من المفاصد ويكمن خطر هذه المفاصد في تغيير معالم الدين لأن تغيير المصطلحات خطوة في طريق تغيير مدلولاتها وإلا لم تغير؟، وما العيب في المصطلح الأول؟. فكان التفكير غير المنضبط كان خصماً على الإسلام والله المستعان.

¹ سورة التوبة آية 66

² انظر في ذلك مقررات الاجتماع التمهيدي لجمعية حوار الأديان الخرطوم 1994م ص2، والبيان الختامي لمؤتمر حوار الأديان 8- 10/10/1994م.

³ سورة المائدة آية 17

⁴ سورة المائدة آية 73

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فبعد تناولني لهذا الموضوع من كل جوانبه أخلص إلى تدوين أهم النتائج التي أرى أهميتها وهي كالآتي:

أولاً: إن موضوع الاصطلاح من الأهمية بمكان لا بد أن يهتم الناس به لنلا يحصل الخلط عند استخدامه.

ثانياً: لا مشاحة في الاصطلاح إلا إذا ترتب على التغيير مفسدة فحينها تقع المشاحة، ومن أعظم هذه المفاسد مايلي:

1/ تنفير الناس من الشريعة الغراء مثل تغير مصطلح الجهاد إلى الإرهاب.

2/ لبس الحق بالباطل مثل تغيير مصطلح شوري إلى ديمقراطية.

3/ تضييع العقيدة الإسلامية الصحيحة كتغيير مصطلح كفر إلى إيمان. وتغيير مصطلح موالاتة إلى تعايش.

4/ تضييع بعض الأحكام الشرعية كتغيير مصطلح الخمر إلى آخر بغرض حلها وتضييع حرمتها.

ثالثاً: التأثير المباشر للاصطلاح على الفكر المعاصر من حيث تغيير ذات المصطلحات أو تغيير دلالاتها .

رابعاً: جهل كثير من المفكرين بقواعد ضبط الاصطلاح كالألفاظ المشتركة. والتعارض بين الاصطلاحات وغير ذلك الأمر الذي أوقعهم في الزلل والله المستعان.

فأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لا اتباع شرعه وسلوك منهج نبيه صلى الله عليه وسلم إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد.

المصادر والمراجع:

1. الأحكام للأمدى مؤسسة النور الطبعة الأولى 1387 هـ. الرياض الطبعة الثانية 1402 هـ.
2. إجابة السائل شرح بغية الأمل، مؤسسة الرسالة - بيروت 1986م
3. أضواء البيان دار الفكر للطباعة - بيروت 1415 هـ
4. البحر المحيط للزركشي دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 2000 م.
5. التعريفات دار الكتاب العربي بيروت 1405 هـ الطبعة الأولى.
6. التقرير والتحبير دار الفكر بيروت - 1996م.
7. جدلية الأصل والعصر للصادق المهدي دار الشمامسة للنشر ودار هایل للطباعة الخرطوم يونيو 2001م.
8. حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1420 هـ.
9. الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، 1988، القاهرة.
10. كتاب الدين في اتفاقية السلام، إصدار مجلس التعايش الديني، السودان، القرافيك للطباعة 2005م.
11. روح المعاني، محمود الألوسي أبو الفضل الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

12. سنن البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى - 1344هـ.
13. شرح العقيدة الطحاوية: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. وزارة الأوقاف السعودية.
14. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
15. العقد الإجتماعي جان جاك روسو، دار القلم - بيروت - لبنان - ترجمة ذوقان قرقوط
16. عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ، 1415هـ .
17. فتاوي ابن حجر الهيتمي دار النشر / دار الفكر - بيروت
18. الفتاوي الكبرى، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، 1386هـ تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
19. فتح الباري: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.
20. الفروق للقرافي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1998م.
21. فقه النوازل د. بكر عبد الله أبوزيد.
22. الفوائد ، دار الكتب العلمية - بيروت 1973م.

23. فيض القدير للمناوي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م
24. قضايا التجديد: نحو منهج أصولي د. حسن الترابي الناشر معهد البحوث والدراسات الإجتماعية. الطبعة الثانية 1995 م.
25. الكليات للكفومي دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998 م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري
26. لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر بيروت
27. مجلة البيان العدد 96 ص 88 بتاريخ 1996 م
28. مجلة البيان العدد 96 ص 88 بتاريخ يناير 1996
29. مجلة القافلة : العدد الأول ، المجلد الثاني والثلاثون محرم 1404 هـ
30. المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو عدد 136 - مايو 1993 -
31. مجلة المجتمع العدد 736 ، بتاريخ 1985/10/8 م.
32. المثل والنحل للشهرستاني دار المعرفة - بيروت ، 1404 هـ - تحقيق: محمد سيد كيلاني.
33. مجموع الفتاوى لابن تيمية مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية.
34. المحصول للرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

35. مدارج السالكين لابن القيم دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية، 1393 - 1973 تحقيق : محمد حامد الفقي.
36. مستصفى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 هـ الطبعة الأولى، 1400 هـ تحقيق : طه جابر فياض العلواني
37. مشكاة المصابيح الألباني التبريزي الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثالثة - 1405 - 1985 تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
38. معجم الأفعال المتعدية بحرف لموسى بن محمد بن الملياني الأحمدى.
39. مفاتيح الغيب الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1421 هـ .
40. مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : 1423 هـ = 2002 م.
41. موسوعة الخطب والدروس العلمية جمع علي بن نافع الشحود.